2025/11.

واردات عدد .....
25 فيفري 2025
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات

الفصل 1

– يُلغى الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويُعوّض بما يلي:

الفصل 4 جديد – يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار الى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين، كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادّة مُخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

كل متهم تتم دعوته في مناسبتين للخضوع لعملية أخذ عينات بيولوجية قصد استكشاف المواد المخدرة ولم يستجيب أو رفض أو لم يحقق ذلك أو أدلى بعينة مائية، تنطبق عليه العقوبات المشار إليها سلفا، وفي صورة تعمد ذي الشبهة استبدال العينة البيولوجية أو حاول ذلك تنطبق عليه أقصى العقوبات المشار إليها بالفقرة السابقة.

يعاقب بأقصى العقوبات المشار إليها أعلاه كل من يسلم أو يعرض على الغير مخدرات دون مقابل بهدف الاستهلاك في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

وتنطبق نفس العقوبات على كل من يضع مواد مخدرة في مواد غذائية أو في مشروبات أو في مواد أخرى يقع تسليمها للاستهلاك.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها بالفقرة المقدمة دون علم المستهلك.

ويمكن للمحكمة إضافة للعقوبات المشار إليها أعلاه وفي الحالات المستوجبة، أن تقضي بسحب رخصة السياقة لمدة عامين من تاريخ صيرورة الحكم باتا.

ويوجه كاتب المحكمة إعلاما إلى الإدارة المعنية بالنقل البري لتنفيذ مقتضيات الحكم القاضي بسحب رخصة السياقة وعلى الإدارة المذكورة موافاة اللجنة الجهوية بما يفيد التنفيذ.

الفصل 2

– يُلغى الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويُعوّض بما يلي:

الفصل 5 جديد – يُعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسّط أو الشراء أو الإحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع للمواد المُخدرة بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

2025/11.

كما يُعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل من هرب أو ورّد أو صدّر مادّة مُخدرة بنية الترويج أو الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

الفصل 3

– يُلغى الفصل 6 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويُعوّض بما يلي:

الفصل 6 جديد – يُعاقب بالسجن من عشرين عاما إلى مدى الحياة وبخطية من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار كل من كوّن أو أدار أو انخرط أو شارك في إحدى العصابات سواء كانت موجودة داخل البلاد أو خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون داخل البلاد أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها بأي طريقة غير قانونية ولو بدون مُقابل.

الفصل 4

– يُلغى الفصل 7 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويُعوّض بما يلي:

الفصل 7 جديد – يُعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسون ألف دينار كل من خصّص أو هيّأ مكانا لاستغلاله بصفة مُتكرّرة لتعاطي المواد المُخدرة وذلك بصفة غير قانونية ولو بدون مُقابل.

يُعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كلّ من خصّص أو هيّأ مكانا لاستغلاله في ترويج المواد المُخدرة أو خزنها أو إخفائها وذلك بصفة غير قانونية ولو بدون مُقابل.

يحكم بالعقوبات القُصوى في الجرائم الواردة بالفقرة السابقة على كل مُرتكب إذا حصلت بالأماكن التي يرتادها العموم التالية: داخل المؤسسات التربوية أو في محيطها والمساجد والنزل والمقاهي والمطاعم والحدائق العامّة والمؤسسات الإدارية والموانئ الجويّة والبحرية والملاعب الرياضية والمؤسسات الصحيّة والسجون.

الفصل 5

– يُلغى الفصل 8 من القانون عدد 52 لسنة 1992ويُعوّض بما يلي:

الفصل 8 جديد – يُعاقب بخطية من ثلاثة آلاف دينار الى عشرة آلاف دينار وبالسجن من ستة أشهر الى عام واحد او بإحدى العقوبتين كل من تردّد على مكان أعد اوهيّء لتعاطي أو ترويج المخدرات ويجري فيه ذلك مع علمه بذلك.

ويُستثنى من ذلك قرين وأصول وفروع من أعد أو هيأ ذلك المكان وكل من يُقيم معه عادة.

الفصل 6

– يُلغى الفصل 11 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويُعوّض بما يلي:

الفصل 11 جديد

يُحكم بأقصى العقاب المُستوجب للجريمة المُقترفة على كل مُرتكب لإحدى الجرائم السابق ذكرها والتي تكون مُرتبطة بإحدى الحالات التالية:

- إذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 عاما كاملة أو بواسطته أو باستغلاله أو بتحريض من أصوله أو ممّن له سلطة عليه بداخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو إصلاحية.
- إذا ارتكبها أو شارك فيها أحد الأشخاص الذين مهّد إليهم القانون مُكافحة ومُعاينة جرائم المخدرات والبحث فيها.
- إذا ارتكبت من قبل أحد الأشخاص المسئولين عن إدارة أو حراسة الأماكن التي تُحفظ أو تحجز بها المواد المُخدرة.

ويحرم المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط في مجال التربية و التنشيط والثقافة و الإعلام يتعلق بالتعامل مع القاصرين مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد قضاء العقوبة.

يخضع الأحداث دون سن الثامنة عشرة المتورطون في قضايا استهلاك المخدرات لنظام خاص يشمل:

- برنامج تأهيل إجباري تحت إشراف مختصين نفسيين واجتماعيين
- خدمة مجتمعية تطوعية لمدة لا تقل عن 500 ساعة تحت إشراف وزارة الداخلية في مجال المحافظة وحماية البيئة
- حضور جلسات توعية وإرشاد نفسي مع الأسرة

تسعى الدولة إلى تطوير التقنيات والتجهيزات الخاصة بالكشف عن المواد المخدرة وتلتزم المؤسسات التربوية باتخاذ التدابير الوقائية التالية:

- تركيز منظومة مراقبة بالكاميرات
- تعيين مرشد اجتماعي قار
- إنشاء لجنة يقظة تضم ممثلين عن الإدارة وتتصل بالأولياء في حالة الاشتباه
- تنظيم حملات توعية دورية

الفصل 7

– يُلغى الفصل 18 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويُعوّض بما يلي:

الفصل 18 جديد – يمكن لكل شخص أصبح مدمنا على تعاطي المخدرات وقبل اكتشاف الأفعال المنسوبة إليه أن يتقدم مرة واحدة بطلب كتابي مصحوب بشهادة طبية في الغرض سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق القرين أو أحد أصوله أو فروعه أو أطبائه إلى الطبيب المختص في المؤسسات العمومية الاستشفائية الجهوية والجامعية قصد إتباع نظام علاجي طبي للتخلص من التسمم.

الفصل 8

– يُلغى الفصل 19 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويُعوّض بما يلي:

الفصل 19 جديد –يمكن للمحكمة المتعهدة بالقضية في صورة الحكم بإدانة المدمن على تعاطي المخدرات وفق مقتضيات الفصل 4 من هذا القانون إخضاع المحكوم عليه للعلاج من التسمم لفترة يحددها الطبيب المختص.

ويمكن تعهّد المحكوم عليه المدمن على تعاطي المخدرات في جميع الصّور بالعلاج من التسمّم لفترة يحدّدها الطبيب المختص في كل مؤسسة استشفائية عمومية جهوية او جامعية، وفي صورة رفضه العلاج المشار إليه يتم إعلام النيابة العمومية بذلك التي تستصدر إذنا من رئيس المحكمة الإبتدائية يقضي بإلزام المحكوم عليه بالخضوع للعلاج المذكور، ويكون مطلب الإذن مرفوقا بوثيقة طبية تثبت الإدمان، ويصدر الإذن بعد سماع المحكوم عليه .

الفصل 9

– يُلغى الفصل 28 من القانون عدد 52 لسنة 1992 ويُعوّض بما يلي:

الفصل 28 جديد – تحجز وتستصفى لفائدة صندوق الدولة جميع المكاسب المتحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم المخدرات، سواء كانت هذه المكاسب منقولة أو عقارية أو أرصدة مالية على ملك المحكوم عليه أو على ملك غيره مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويمكن للنيابة العمومية او قاضي التحقيق الاذن بتجميد المكاسب المذكورة الى حين البت في القضية بشكل نهائي.

الفصل 10

_ يضاف للقانون عدد 52 لسنة 1992 فصل جديد كما يلي:

الفصل 32-يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام كل من تعمد استبدال العينة البيولوجية لاستكشاف مواد مخدرة المأخوذة من ذي الشبهة أو أخذها من شخص آخر أو تعمّد اتلافها أو غيّر نتيجة التحليل البيولوجي أو أفتعل نتيجة تحليل غير حقيقية ولو كان ذلك دون مقابل.

ويكون العقاب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما إذا تحصل مرتكب ذلك على مقابل أو كان مكلفا بحكم وظيفته بإجرائها أو حفظها أو كان مؤتمنا عليها.

الفصل 11

_ يضاف للقانون عدد 52 لسنة 1992 فصل جديد كما يلي:

الفصل 33 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يعتدي على الموظفين المكلفين بتطبيق هذا القانون إذا كان العنف من النوع المقرر بالفقرة الأولى من الفصل 218 من المجلة الجزائية .

ويعاقب بنفس العقاب إذا تسلط الاعتداء بالعنف أو التهديد به على أفراد أسر الموظفين المذكورين.

ويرفع العقاب إلى عشرة أعوام وبالخطية إلى عشرين ألف دينار إذا حصل جراء الاعتداء بالعنف الشديد سقوط بدني يفوق العشرين بالمائة أو تشويه بالوجه أو قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء بالعنف الموت أو إذا كان المعتدي ينتمي إلى جماعة إجرامية منظمة وحاملا لسلاح ناري ظاهر أو خفي.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 12

_ يضاف للقانون عدد 52 لسنة 1992 فصل جديد كما يلي:

الفصل 34- يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بنصف العقوبة المقررة أصالة للجريمة محل التتبع إذا مكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التحقيق من التعريف بعناصر العصابة وإلقاء القبض عليهم، أو من الكشف عن أماكن إخفاء المواد المخدرة وحجزها.

ويكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة السجن بقية العمر.

الفصل 13

– يضاف للقانون عدد 52 لسنة 1992 باب سابع عنوانه "في وسائل الاثبات وطرق التحري الخاصة"، ويتضمن الفصول التالية:

الفصل 35 – في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بناء على طلب كتابي من الجهة المختصة في مكافحة المخدرات، الإذن بإجراء عملية تسلم او تسليم مراقب وذلك بالسماح باجراء عملية تسلم او تسليم لكمية من المواد المخدرة أو مواد تحل محلها بنية الكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات الواردة

بهذا القانون والقبض عليهم، ويمكن تطبيق هذه الآلية بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة جرائم المخدرات.

ويكون الإذن باستعمال آلية التسلم او التسليم المراقب كتابيا ويمكن لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق الإشراف شخصيا على العملية عند الاقتضاء.

ويتم تحرير تقرير من قبل مأمور الضابطة العدلية المراقب يتضمن تفاصيل العملية والنتائج المترتبة عنها .

الفصل 36 - لا يؤاخذ المكلف بعملية التسلم او التسليم جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأفعال التي تتطلبها العملية.

الفصل 37 - في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

ويتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدّته.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرّة واحدة ولنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويتعيّن على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق او من ينوبهم بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 38 -يجب على الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق او من ينوبهم بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 39 -تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تتبعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 40 - في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات بوضع برمجيات أو تطبيقات أو عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو بدون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمّن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدّتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة المراقبة السمعية البصرية أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية المذكورين، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين وأهل الخبرة لوضع البرمجيات أو التطبيقات او العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعتها ونتائجها يُرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تُنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من المراقبة السمعية البصرية تتبّعات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 14:

يضاف للقانون عدد 52 لسنة 1992 باب ثامن عنوانه " في آجال الاحتفاظ"، ويتضمن الفصل التالي:

الفصل 41 – لضرورة البحث في جرائم المخدرات، يمكن لمأموري الضابطة العدلية الاحتفاظ بذي الشبهة بعد ان يأذن لهم وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويتمّ الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وعلى مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يتوجب عليه سماعه حينا.

ويمكن لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة ثلاثة ايام، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

الفصل 15

يضاف للقانون عدد 52 لسنة 1992 فصل جديد كما يلي:

_ يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمّد أو يشارك في استعمال وسائل إعلامية أو أنظمة او شبكات إتّصال لإنتاج، أو ترويج، أو نشر، أو إرسال، أو إعداد محتوى سمعي أو بصري يهدف الى التشجيع أو الترغيب أو الدعوة لإستهلاك المواد المخدرة.

الفصل 16

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون

الفصل 17

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهر من نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2025/11.

واردات عدد .....
25 فيفري 2025
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح أسباب

مشروع تنقيح قانون مكافحة المخدّرات لسنة 1992

أمام تفشّي ظاهرة تعاطي المخدّرات وترويجها حيث أصبحت تجارة عابرة للحدود فضلا على مخاطر استهلاك المواد المخدّرة على الذات البشرية وما يمكن ان تنتجه من عاهات خلقية قد تنتقل إلى الجنين منذ تكوّنه

فإن ظاهرة تعاطي المخدّرات وترويجها أصبحت وسيلة لتقويض أمن واستقرار الدّول بزرع الفوضى والجريمة داخل المجتمعات فأصبحت المخدّرات تُستعمل لتجنيد الشباب ودفعهم للقيام بأعمال إجرامية تهدف تقويض أمن واستقرار الشعوب الآمنة.

ونظرا لما آلت له الأوضاع من اعتداء على موظفي الدولة وخاصة رجال الشرطة ومراكز الأمن المهدّدين بالحرق والهجوم الإرهابي بفعل تناول المواد المخدّرة، أصبح من الضروري سن تشريعات تحمي المؤسسات الأمنية والسيادية والعاملين بها من مخاطر الانحراف بفعل تناول المواد المخدّرة وتسليط أقصى العقوبات على مروّجيها.

من هنا جاءت أهمية تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرّخ في 18 ماي 1992 بهدف تطوير استعمال كل الوسائل المتاحة من اختراق لشبكات ترويج المخدّرات والاعتماد على كل الوسائل الحديثة لمراقبة تحركات عناصرها وكل الأنشطة التي تقوم بها للترويج لاستهلاك المواد المخدّرة.

فنصّص المقترح المقدّم عل مخالفات لم ينصّص عليها القانون عدد 52 لسنة 1992 ودقّق بعضها الآخر على غرار:

- اعتبار عدم الاستجابة للدعوة لأخذ عيّنات بيولوجية لاستكشاف مواد مخدّرة أو رفضها أو استبدال عيّنة أو وضع مواد مخدّرة في مواد غذائية مخصّصة للاستهلاك بعلم المستهلك أو بدون علمه جرائم يعاقب عليها القانون

- التفريق في عقوبة تخصيص مكان بين استغلاله لتعاطي المخدّرات وبين استغلاله للترويج والخزن وإخفاء المواد المخدّرة والتشديد في العقوبة في الحالة الثانية وفي حال حصلت الجرائم المذكورة بالأماكن التي يرتادها العموم كالمؤسسات التعليمية والمقاهي والنزل والمؤسسات الصحية وغيرها.

كما عمد مقترح التنقيح إلى الترفيع عموما في العقوبة المالية مع تعديل في العقوبة السجنية إما بالتخفيض أو التشديد أو بتثبيت ما أتى به قانون 1992 وذلك حسب الحالة.

يأتي مقترح القانون لتنقيح قانون مكافحة المخدّرات لسنة 1992 استجابة لمقتضيات ما أفرزته تجربة عشرات السنوات من مكافحة تعاطي وترويج المخدّرات في اتجاه إضفاء مزيد من التدقيق والفعالية وبما يسمح بتوظيف ما تتيحه وسائل التكنولوجية الحديثة اليوم لتسهيل مهمة مكافحة الجرائم المذكورة وإكسابها المزيد من الفاعلية والسرعة المطلوبة وبما تقتضيه حماية الموظفين المكلفين بتطبيق هذا القانون وأفراد أسرهم.

***

2025/11.

2025/11.

واردات عدد .....
25 فيفري 2025
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة النواب المبادرين بمقترح قانون

يتعلّق مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات

عدد	الاسم واللقب	الإمضاء
1	فاطمة المسدي	
2	وليم الصغير	
3	سيرين الكسوري	
4	محمد بن حسين	
5	طلال الصغيري	
6	علي زيدان	
7	محمد خو	
8	حمادي العشاش	
9	نزار العريض	

2025/11.

2025/11.

	يوسف التومي	10
	حاتم لباوية	11
	سناء بن البرود	12
	مليكة كتوت	13
	جلسة الصامي	14
	كمال كرماي	15
	واردات عدد ..... 25 فيفري 2025 B مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي	16
		17
	2025/11.	18
		19
		20
		21

(١)

2025/11.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/02/25

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... ناجية المستيري .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	17

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

(2)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/11.

باردو في، 2025/02/25

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله نسيم الصحيني
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	17

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

(3)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/11.

باردو في، 2025/04/25

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله منير الكبوجي
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	17

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

(4)

2025/11.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/01/28

تصـريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله محمد بن حسين .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**17**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

(5)

2025/11.أ

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 25/02/25

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**17**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

(6)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/11.

باردو في، 25/02/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله علي عزوز
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	17

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

(7)

2025/11.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/3/24

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	17

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

(8)

2025/11.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/02/26

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... حاجي العشاري .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**17**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

(9)

2025/11.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/08/21

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... نزار الصيد .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	17

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

(10)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/11.

باردو في، 25 / 02 / 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... يوسف النّوري .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	17

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

11

2025/11.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/04/24

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	17

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

(٨١)

2025/11.

(١٢) الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 25 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله سنية عبيد الدبوسي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	17

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

13

2025/11.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/9/24

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....مليكة كسوري.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	17

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

(14)

2025/11.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 25/25/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... حسن الهمامي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	17

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضاء

15

2025/11.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/12/15

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بمكافحة جرائم المخدرات**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	17

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء